

March 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الحادية عشرة

روما، 11 – 15 يونيو/حزيران 2007

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية

المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية العاشرة للهيئة

**النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

المادة 1 – الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع الحيوي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة ورفع التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- وكي تضطلع جماعة العمل بهذه المهام، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

المادة 2- تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبع وعشرين دولة عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادئ.

المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم

يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

المادة 4 – هيئة المكتب

- 1 – تنتخب جماعة العمل رئيساً لها ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم حتى انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.
- 2 – ويتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حال غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أى وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة 5 – الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها الزمنية، متى اقتضى الأمر ذلك. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.

المادة 6 – المراقبون

- 1 – يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، وبناء على طلب أمانة الهيئة، أن يشاركوا في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.
- 2 – لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية
بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة
المنتخبون في الدورة العادية العاشرة للهيئة

(التشكيل (عدد البلدان لكل إقليم)

أفريقيا	(5)	بوتسوانا الكاميرون إثيوبيا غانا تونس
آسيا	(5)	بنغلاديش الصين الفلبين تايلند فيتنام
أوروبا	(5)	الدانمرك فرنسا ألمانيا سلوفينيا تركيا
أمريكا اللاتينية والكاريبي	(5)	الأرجنتين شيلي كولومبيا جامايكا أوروغواي
الشرق الأدنى	(3)	مصر جمهورية إيران الإسلامية اليمن
أمريكا الشمالية	(2)	كندا الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادي	(2)	أستراليا ساموا